

سلسلة المتوز العلمية

# تَسْهِيدُ الطُّرُقَاتِ

في نظمة الورقات

نظمة الإمام

شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريني

المتوفى سنة 889 هـ - 1581 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى السامح

تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ

فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تَسْهِيقُ الطَّرِيقَاتِ

فِي نَظْرِ الْوَرَقَاتِ

نَظْمُ الْإِمَامِ

شَرَفِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ العَمْرِيَّيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 889 هـ - 1581 م

اعْتَنَى بِهَا

الدُّرُتَارُ وَالدُّكْتُورُ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[ للمحقق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل ]

## مُقَدِّمَةٌ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، عليه نعتمد وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطيبين، وأصحابه الرّاشدين، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، من أحسن وأنفع ما ألف في الموضوع، بطريقة مفيدة مختصرة، وعبارة سهلة واضحة، وهو مناسب لكلّ راغب في معرفة أصول التّشريع، خصوصاً المبتدئين في الطّلب، لذلك انتشر شرقاً وغرباً، واهتم به العلماء تعليّقاً وشرحاً، واعتنوا به تعليمًا وتدريسًا، وتنافس فيه الطّلبة قراءةً وتحصيلًا، وجادت به قرائح الشعراء فنظموا فيه عشرات المنظومات القصّار والطّوال، ومنها هذه المنظومة لشرف الدّين العمريطي رحمه الله، نضعها بين يدي القراء الكرام، سائلين المولى عز وجل أن يسدّد خطانا، وأن يبارك في جهودنا، وأن يوفقنا لما يحبّه ويرضاه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

✍️ الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

### ترجمة الإمام العمري<sup>(1)</sup>

هو شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريّ الأنصاريّ الأزهرّي الشافعيّ.

والعمريّ نسبة إلى «عمريط»، قرية من قرى مصر، تابعة لمركز أبي كبير بمحافظة الشرقية.

ترك عدّة منظومات اعتمد عليها المشايخ في دروسهم، منها:

- 1 - تسهيل الطّرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين.
  - 2 - نهاية التّدريب في نظم غاية التّقريب لأبي شعاع.
  - 3 - التّيسير في نظم التّحرير، وهو نظم لكتاب تحرير تنقيح اللّباب للشيخ زكريا بن محمّد الأنصاري.
  - 4 - الدّرة البهيّة نظم الأجرّومية.
- توفّي رحمه الله بعد سنة 989هـ. 1581م.

(1) له ترجمة في: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (529/2)؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (1385/2)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي (174/8)؛ ومعجم المؤلفين (234/13).

# تَسْهِدُ الطَّرِيقَاتِ

فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ]

1. قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي طِي ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ أَعْلَمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ
3. عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونََا
4. وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا كُنْبَا صِغَرِ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
5. وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارُ مَا سُمِّي بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
6. وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ مُسَهَّلَا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
7. فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَّا
8. مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالتَّنْفَعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

## بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

9. هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا لِلْفَنِّ مِنْ جُزَائِنِ قَدْ تَرَكَبَا
10. الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثَمَّ الثَّانِي الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ



11. فَأَلْضَلْ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُنِي وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يُنِي
12. وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
13. وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمُنْدُوبٌ وَمَا أَيْحُ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حَرَمًا
14. مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ
15. فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَالتَّزَكُّ بِالْعِقَابِ
16. وَالتَّنَدُّبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَزَكِهِ عِقَابٌ
17. وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ فِعْلًا وَتَزَكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ
18. وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
19. وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا بِهِ نُفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
20. وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدْ
21. وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ
22. وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَقَتْ لِيُوصَفِهِ الْمَحْثُومِ
23. وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافٍ وَضْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
24. وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُيِّ
25. بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا
26. وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْضُلُ أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
27. كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

28. وَالسَّمْعَ وَالْإِبْصَارَ ثُمَّ التَّالِي  
مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ
29. وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبُ  
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبُ
30. وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ أَمْرَيْنِ  
مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
31. فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَى  
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَى وَهَمًا
32. وَالشُّكُّ تَجْوِيزٌ بِلا رُجْحَانِ  
لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
33. أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ  
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
34. فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمَفْصَلَةَ
35. وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ  
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

### أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

36. أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ  
وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سِتُّورَدُ
37. وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّا  
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
38. أَوْ حَصٌّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ  
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
39. وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ  
حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
40. كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَحْبَارُ مَعِ  
حَظْرٍ وَمَعِ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
41. كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّةِ  
فِي الْأَضَلِّ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدَلَّةِ
42. وَالْوَضْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدُ  
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

### بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

43. أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا اسْمَانِ أَوْ اسْمٍ وَفَعْلٌ كَ (ازْكَبُوا)
44. كَذَاكَ مِنْ فَعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدًا وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا
45. وَقَسَمَ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
46. ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ
47. وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتَعْمَلَا
48. مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا يَجْرِي خِطَابًا فِي اضْطِلَاحٍ قَدَمَا
49. أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعَرْفِيُّ
50. ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
51. بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ أَوْ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ
52. وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيْبَةِ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيْبِهِ
53. وَكَازْدِيَادِ الْكَافِ فِي (كَمَثَلِهِ) وَالْعَائِطِ الْمُنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ
54. رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ) يَعْنِي مَا لَا

### بَابُ الْأَمْرِ

55. وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فَعْلٍ وَاجِبٍ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
56. بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا حَيْثُ الْقَرِيْبَةُ انْتَهَتْ وَأُطْلِقًا
57. لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

58. بَلْ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا بِحَمَلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
59. وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ
60. وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهَمِّ الْمُنْحَتِمِ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
61. كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
62. وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

### بَابُ النَّهْيِ

63. تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
64. وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقِيعٌ
65. وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرْدٌ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ
66. كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هَيْئِهِ

### فَصْلٌ

67. وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
68. وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
69. فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي بَدُونَهُ مَمْنُوعَةٌ
70. وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَصْحِيحُهَا بَدُونَهُ مَمْنُوعَةٌ

### بَابُ الْعَامِّ

71. وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى

72. مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ وَلِتَنْحَصِرَ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
73. الْجَمْعِ وَالْفَرْدِ الْمَعْرُوفَانِ بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
74. وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
75. وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا) فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيِّ فِيهِمَا
76. وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
77. وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا) فِي لَفْظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا
78. ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

### بَابُ الْخَاصِّ

79. وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى
80. وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
81. وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِذَا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي آتِيًا أَوْ مُنْفَصِلٌ
82. فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
83. وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
84. وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَفًا لِمَا خَلَا
85. وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ بَقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
86. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جَنْسِهِ وَجَارَ مِنْ سِوَاهُ

87. وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَشْنَى وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
88. وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَيْدًا
89. فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
90. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ عَلَى الَّذِي قِيَدَ فِي التَّكْفِيرِ
91. ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تَخَصَّصُوا
92. وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يُكُنْ صَوَابًا
93. وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَحْضُوضٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

### بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

94. مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
95. إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
96. كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
97. وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
98. كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
99. وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعَ
100. كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
101. وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ فَبِالذَّلِيلِ أَوْلَا
102. وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالذَّلِيلِ

### بَابُ الْأَفْعَالِ

- 103 . أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
- 104 . وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهُ وَطَاعَةً أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ
- 105 . مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا
- 106 . وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ وَقِيلَ مُؤَقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
- 107 . فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
- 108 . فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
- 109 . وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
- 110 . وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ

### بَابُ النَّسْخِ

- 111 . النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
- 112 . وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
- 113 . رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
- 114 . إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
- 115 . وَجَارَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
- 116 . وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
- 117 . وَجَارَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

- 118 . ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ كَسُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ فَتُنْسَخُ  
 119 . وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ بِسُنَّتِهِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
 120 . وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيُنْتَسَخْ  
 121 . وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

### بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

- 122 . تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
 123 . إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَضَفٌّ مِنْهُمَا  
 124 . أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَضْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهْرٍ  
 125 . فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا  
 126 . وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلِّ يُعْرَفُ  
 127 . فَإِنْ عَلِمْنَا وَقَّتْ كُلِّ مِنْهُمَا فَالتَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
 128 . وَخَصَّصُوا فِي التَّالِثِ الْمَعْلُومِ بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ  
 129 . وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ النُّطْقِ  
 130 . فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

### بَابُ الْإِجْمَاعِ

- 131 . هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَيِ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نَكْرٍ



- 132 . عَلَى اغْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
- 133 . وَاحْتِجَّ بِالِاجْتِمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
- 134 . وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحِجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَضْرِ أَقْبَلًا
- 135 . ثُمَّ انْقِرَاضِ عَضْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ
- 136 . وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَزْجِعُوا إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْمَعُ
- 137 . وَلْيُتَّبَرْ عَلَيْهِ قَوْلٌ مَنْ وُلِدَ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيَهَا مُجْتَهِدٌ
- 138 . وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
- 139 . وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُ وَبِالنِّشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ
- 140 . ثُمَّ الصَّحَابِيِّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
- 141 . وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدُّ

### بَابُ الْأَخْبَارِ

- 142 . وَالْحَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمَلُ صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
- 143 . تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ آحَادًا
- 144 . فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا لِمِثْلِهِ عَرَاهُ
- 145 . وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْحَبْرُ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
- 146 . وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْمَعُ
- 147 . ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ

148. لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
149. فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يَفْقَدُ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
150. لِإِحْتِجَاجِ صَالِحٍ لَا الْمُرْسَلُ لَكِنْ مَرَايِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
151. كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا فِي الإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
152. وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
153. وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
154. وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
155. وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

### بَابُ الْقِيَاسِ

156. أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
157. لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ وَلِيُعْتَبَرَ ثَلَاثَةٌ فِي الرُّسْمِ
158. لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَهُ أَوْ شَبَهَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
159. أَوْلَهُمَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلَةً
160. فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ كَقَوْلِ أَفٍ وَهُوَ لِلْإِيذَانِ مُنْعٌ
161. وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
162. فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
163. كَقَوْلِنَا مَا لِالصَّبِيِّ تَلَزَمَ زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلتَّمُو

- 164 . والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أضلين اعتبارا وجدا  
 165 . فليتحق بأي ذين أكثرا من غيره في وصفه الذي يرى  
 166 . فيلحق الرقيق في الإثلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف

## فصل

- 167 . والشروط في القياس كون الفرع مناسبا لأضله في الجمع  
 168 . بأن يكون جامع الأمرين مناسبا للحكم دون مئين  
 169 . وكون ذلك الأصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأييهما  
 170 . وشروط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد  
 171 . لم تنتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا  
 172 . والحكم من شروطه أن يتبعها علة نفيًا وإثباتًا معًا  
 173 . فهي التي له حقيقًا تجلب وهو الذي لها كذلك يجلب

## فصل

- 174 . لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل  
 175 . والأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حكم شرعي  
 176 . بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرّمناه  
 177 . وحيث لم نجد دليل حل شرعًا تمسكنا بحكم الأصل

- 178 . مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُنَانَاهُ
- 179 . أَيُّ أَضْلَاهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
- 180 . وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُنْمَعُ
- 181 . وَحَدُّ الْإِسْتِضْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

### بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

- 182 . وَقَدِّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
- 183 . وَقَدِّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيُّ لِلْحُكْمِ
- 184 . إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ
- 185 . وَالتُّنْقَ قَدِّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفٍ وَقَدِّمُوا جَلِيَّهٗ عَلَى الْخَفِيِّ
- 186 . وَإِنْ يَكُنْ فِي التُّنْقِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْإِسْتِضْحَابِ
- 187 . فَالتُّنْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا فَكُنْ بِالْإِسْتِضْحَابِ مُسْتَدِلًّا

### بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

- 188 . وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
- 189 . وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
- 190 . مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ
- 191 . وَالتَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ

192. قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ      بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
193. مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ      وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
194. وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ      فَعَلِمُ هَذَا الْقَدْرَ فِيهِ كَافٍ
195. وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى      أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَى
196. فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا      فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

### فَرَعٌ

197. تَقْلِيدُنَا قَبُولَ قَوْلِ الْقَائِلِ      مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
198. وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ      مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
199. فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى      بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِأَلَا خَفَا
200. وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ      جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

### بَابُ الْاجْتِهَادِ

201. وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ      مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
202. وَلِيُنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ      وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
203. وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ      إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
204. مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرُوا ثَلَاثًا      وَالزَّرَاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا
205. أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ      كَذَا الْمَجُوسِ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ

206. وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
207. لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ
208. وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ
209. فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ثُمَّ صَلَاةَ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
210. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ
211. عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحَزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

مَشَقَّة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



### فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
2. معجم المؤلفين معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
3. معجم المطبوعات العربية والمعربة المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إلبان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ - 1928م.
4. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.



### فهرس الموضوعات

- 5 ..... مقدمة
- 6 ..... ترجمة الإمام العمريطي
- 7 ..... مَنْ تَسْهِيْلُ الطُّرُقَاتِ
- 7 ..... مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ
- 7 ..... بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
- 9 ..... أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
- 10 ..... بَابُ أَفْسَامِ الْكَلَامِ
- 10 ..... بَابُ الْأَمْرِ
- 11 ..... بَابُ النَّهْيِ
- 11 ..... فَضْلٌ
- 11 ..... بَابُ الْعَامِّ
- 12 ..... بَابُ الْخَاصِّ
- 13 ..... بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ
- 14 ..... بَابُ الْأَفْعَالِ
- 14 ..... بَابُ الشَّخِ



- 15 ..... بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ
- 15 ..... بَابُ الإِجْمَاعِ
- 16 ..... بَابُ الْأَخْبَارِ
- 17 ..... بَابُ الْقِيَاسِ
- 18 ..... فَضْلٌ
- 18 ..... فَضْلٌ
- 19 ..... بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ
- 19 ..... بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ
- 20 ..... فَرْعٌ
- 20 ..... بَابُ الإِجْتِهَادِ
- 22 ..... فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
- 23 ..... فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

